

المملكة المغربية

البرلمان

مجلس النواب



مشروع قانون رقم 54.22
يقضي بتميم وتغيير القانون رقم 69.00
المتعلق بالمراقبة المالية للدولة على المنشآت
العامة وهيئات أخرى

(كما وافق عليه مجلس النواب في 30 يناير 2023)

نسخة مطابقة لأصل النص

كما وافق عليه مجلس النواب

رئيسي المالي العربي
رئيس مجلس النواب

مشروع قانون رقم 54.22

**يقضي بتميم وتغيير القانون رقم 69.00
المتعلق بالرقابة المالية للدولة على المنشآت
العامة وهيئات أخرى**

المادة الأولى

تتمم أحكام القانون رقم 69-00 المتعلق بالرقابة المالية للدولة على المنشآت العامة وهيئات أخرى، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.03.195 بتاريخ 16 رمضان 1424 (11 نوفمبر 2003) كما وقع تغييره وتميمه، بالمادة 22 المكررة والمادة 22 المكررة مرتين بعده:

«الباب التاسع»

«أحكام متفرقة وانتقالية»

«المادة 22 المكررة»

«تطبيق النصوص التنظيمية المتعلقة بالصفقات العمومية»

بالرغم من جميع الأحكام المخالفة، يتبعن على الهيئات التالية «بيانها تطبيق النصوص التنظيمية المتعلقة بالصفقات العمومية من أجل تنفيذ نفقاتها»:

(أ) المؤسسات العمومية، باستثناء الوكالة الوطنية للتسيير «الاستراتيجي لمساهمات الدولة وتتبع نجاعة أداء المؤسسات والمقاولات» العمومية المحدثة بموجب القانون رقم 82.20 وكذا المؤسسات «العمومية الواردة في الجدول رقم 1 الملحق بالقانون نفسه»;

(ب) الأشخاص الاعتبارية الأخرى من أشخاص القانون العام «الخاضعة، بموجب النصوص الجارية عليها، للمراقبة المالية للدولة كما هي محددة بموجب هذا القانون والمتوفرة على أنظمة للصفقات « خاصة بها»;

(ج) الأشخاص الاعتبارية الأخرى من أشخاص القانون العام «الخاضعة، بموجب النصوص الجارية عليها، لمراقبة مالية خاصة «والمتوفرة على أنظمة للصفقات خاصة بها».

«تحدد، بموجب مرسوم، قائمة الأشخاص الاعتبارية الخاضعة «للقانون العام المشار إليها في البند ج) أعلاه».

المادة 22 المكررة مرتين

تحل عبارة "الجماعات التربوية" محل عبارة "الجماعات المحلية" الواردة في القانون السالف الذكر رقم 69.00. كما تحل عبارة "المؤسسات العمومية" محل عبارة "المؤسسات العامة" الواردة في القانون نفسه.

المادة الثانية

تغير وتتمم، على النحو التالي، أحكام المواد 3 (الفقرة الثالثة) و 7 و 13 و 17 و 19 من القانون السالف الذكر رقم : 69.00

«المادة 3 (الفقرة الثالثة). - وتحدد وتراجع، بصورة دورية، بموجب «مرسوم، قائمة المؤسسات العمومية الخاضعة للمراقبة القبلية أو للمراقبة المعاكبة.»

«المادة 7

«الوثائق الخاضعة لموافقة الوزير المكلف بالمالية

..... الوزير المكلف بالمالية : لا تصبح نهائية

.....»

.....»

..... «- المخطط التنظيمي واحتياطاتها ؛

..... «- النظام المحدد لقواعد وطرق إبرام الصفقات، مع مراعاة أحكام «المادة 22 المكررة من هذا القانون :

..... «شروط إصدار

(الباقي لا تغيير فيه).

«المادة 13

«وسائل التسيير

..... «يجب على الهيئات الخاضعة

..... «أو الجهاز التدابلي، مع مراعاة أحكام المادة 22 المكررة من هذا «القانون».

«المادة 17

«المؤسسات العمومية الخاضعة للمراقبة المعاكبة

..... «تخضع للمراقبة أو الجهاز التدابلي :

.....»

.....»

..... «- نظام تحدد فيه شروط وطرق إبرام الصفقات، مع مراعاة «أحكام المادة 22 المكررة من هذا القانون :

..... «محاسبة تمكن من

(الباقي لا تغيير فيه).

«المادة 19»

«الدعوة إلى المنافسة»

«من أجل تنفيذ نفقاتها وإنجاز مواردها، يتعين على المؤسسات «العمومية وشركات الدولة، ما عدا في حالة استثناء مبرر، أن تدعو «إلى المنافسة وتحسين مداخليل «الهيئة، مع مراعاة أحكام المادة 22 المكررة أدناه.»

المادة الثالثة

تظل المساطر المتعلقة بالصفقات المعلن عنها، قبل تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ، من لدن المؤسسات العمومية المعنية والأشخاص الاعتبارية الأخرى الخاضعة للقانون العام المنصوص عليهما في المادة 22 المكررة من القانون السالف الذكر رقم 69.00 ، كما وقع تتميمه وتغييره بموجب هذا القانون، خاضعة لأنظمة الصفقات الخاصة بهذه المؤسسات والأشخاص الاعتبارية.

المادة الرابعة

يدخل هذا القانون حيز التنفيذ في اليوم الأول من الشهر السادس المولاي لشهر نشره في الجريدة الرسمية .

**نسخة مطابقة لأصل النص
كما وافق عليه مجلس النواب**